

قوانين

المادة الثانية من هذا القانون على ضوء نتائج انتخابات يوم ١٩٩٢/٥/١٩

٢- تسمية اعضاء المكتبين السياسيين المرشحين لعضوية الهيئة بعد ترشيحهم من قبل قيادة الحزبين المتندين لهم.

٣- تكليف اعضاء الهيئة بمهامهم بموجب هذا القانون، والقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٢.

المادة السادسة: يؤدى اعضاء الهيئة اليمين القانونية بموجب المادة /٩ من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٢ امام المجلس الوطني لكوردستان العراق قبل ممارستهم المهام والصلاحيات المنطة . ٣٦

المادة السابعة: تعتبر جميع القرارات والأجراءات الصادرة بموجب الصلاحيات الواردة في القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٢ حتى صدور هذا القانون شرعية ونافذة.

المادة الثامنة: لا يعمل بأى نص يتعارض ^{لأحكام هذا القانون}.

المادة التاسعة: ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جوهر نامق سالم
رئيس المجلس الوطني لكوردستان
العراق

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ٤٨

تاريخ القرار: ١٩٩٣/١٢/٢٢

استناداً لاحكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٢ وبناءً على ما عرضه العدد القانوني من اعضاء المجلس الوطني لكوردستان العراق .

قرر المجلس بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٢٠ اصدار القانون الآتي:-

القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٣

قانون هيئة رئاسة اقليم كردستان العراق

المادة الأولى:

استثناءً من احكام القانون رقم (٢) لسنة (١٩٩٢) تشكل هيئة تسمى (هيئة رئاسة اقليم كوردستان العراق) تمارس الصلاحيات والمهام الواردة في القانون المذكور اعلاه لحين استكمال المرحلة الثانية من انتخاب قائد الحركة التحريرية الكوردية .

المادة الثانية: تكون الهيئة الوارد ذكرها في المادة الأولى من هذا القانون من المرشحين الذين حازوا على اكثريه اصوات المترشعين في الانتخابات التي اجريت وفق القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٢ بتاريخ ١٩٩٢/٥/١٩ ، ورئيسى المجلس الوطني لكوردستان العراق ومجلس وزراء اقليم كردستان العراق وعضوين من المكتب السياسي لكل من الحزبين المتندي اليهما المرشحين .

المادة الثالثة: تتخذ قرارات الهيئة بالاجماع وتتصدر بتوقيع المرشحين الوارد ذكرهما في المادة الثانية من هذا القانون وفي حالة غياب احدهما خارج الاقليم يكتفى بتوقيع الحاضر منها ، ولا اثر لغيابه على نصاب اجتماع الهيئة .

المادة الرابعة: في حالة غياب المرشحين معاً خارج الاقليم تتخذ القرارات باتفاق اعضاء الهيئة المتبقين ^{وتوقيع رئيسى المجلس} الوطني لكوردستان العراق ومجلس وزراء اقليم كردستان العراق .

المادة الخامسة: يتولى المجلس الوطني لكوردستان العراق بقرار . ١- تسمية المرشحين الوارد ذكرهما في